



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

20709838 (مطبوع) 30067677 (إلكتروني)

العدد الأول / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر / 2026/3/20

صلاحية السكوت للتعبير عن القبول في التعاقد الإلكتروني
-دراسة مقارنة-

**The Legal Validity of Silence as an Expression of Acceptance in
Electronic Contracting**

-A Comparative Study-

م.د. جمال عبد الامير حسان

Lect.Dr. JAMAL ABDALMEER HASSAN

جامعة الفرات الاوسط التقنية / كلية التقنيات الصحية والطبية كوفة

القانون الخاص / القانون المدني

jamalabdameer@atu.edu.iq

المستخلص:

يعد السكوت من اكثر مسائل التعبير عن الإرادة التعاقدية اثاراً للجدل، لما ينطوي عليه من تعارض بين الاصل العام القاضي بعدم دلالاته على القبول، والاستثناءات التي قد تمنحه قيمة قانونية متى ما اقترنت به قرائن كاشفة عن الرضا الحقيقي، ومع التقدم العلمي وتطور وسائل التعاقد وظهور العقود الإلكترونية، برزت صوراً جديدة للسكوت واثاراً مستحدثة تحتاج الى تحليل، لذلك يسعى هذا البحث إلى دراسة مدى دلالة السكوت على القبول في العقود الإلكترونية، من خلال تحليل الموقف القانوني في القانون العراقي والقوانين المقارنة، واستجلاء المعالجة الفقهية الإسلامية لهذا الموضوع، وصولاً الى تحديد الضوابط التي يمكن الركون إليها لاعتبار السكوت تعبيراً عن القبول في التعاقد الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: السكوت، القبول الضمني، الإرادة التعاقدية، العقد، القبول الإلكتروني.

Abstract:

Silence is considered one of the most controversial issues in contractual intent, as it embodies a tension between the general principle that silence



does not constitute acceptance and the exceptions under which it may be accorded legal effect when accompanied by indications revealing genuine consent. With scientific progress, the development of contracting methods, and the emergence of electronic contracts, new forms of silence have arisen, giving rise to novel legal implications that require careful analysis. Accordingly, this study seeks to examine the extent to which silence may indicate acceptance in electronic contracts, through an analysis of the legal position under Iraqi law and comparative legislations, as well as an exploration of the treatment of this issue in Islamic jurisprudence, with a view to identifying the criteria and controls that may be relied upon to consider silence as a valid expression of acceptance in electronic contracting.

Keywords: Silence, Implied Acceptance, Contractual Intention, Contract, Electronic Acceptance.

المقدمة:

أولاً- موضوع الدراسة وأهميته: يعد التعبير عن الإرادة الركيزة الأساسية في انشاء العلاقة التعاقدية، إذ لا ينعقد أي عقد إلا بتلاقي إرادتين متمثلتين في الايجاب والقبول. وقد أثار السكوت، بوصفه موقفاً سلبياً لا ينطوي على تعبير صريح عن الإرادة، إشكالية قانونية ممتدة، تمثلت في تباين الآراء بشأن مدى صلاحيته للدلالة على القبول، وما إذا كان يمكن أن يترتب آثاراً قانونية رغم غياب الإفصاح الصريح عن الإرادة. ومع التطور المتسارع لوسائل التعاقد وظهور العقود الإلكترونية، ازدادت أهمية هذه الإشكالية على نحو ملحوظ، ذلك أن البيئة الرقمية تقوم أساساً على السرعة والآلية والاعتماد على النظم المعلوماتية، وهو ما أفرز صوراً جديدة للسكوت وأثاراً قانونية مستحدثة تستدعي إعادة النظر والتحليل. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على السكوت في التعاقد الإلكتروني، وبيان أبرز صورته التي يتجسد من خلالها، والإشكاليات التي يثيرها، فضلاً عن تحديد الآثار القانونية المترتبة عليه.

ثانياً- مشكلة الدراسة: تعد مسألة السكوت في العقود الإلكترونية من أكثر الموضوعات تعقيداً، نظراً لاختلاف البيئة الرقمية جذرياً عن البيئة التعاقدية التقليدية. وتتمحور مشكلة الدراسة حول مدى صلاحية السكوت ليُعد قبولاً في العقد الإلكتروني، في ظل غياب التعبير الصريح عن الإرادة، ومدى إمكانية ترتيب آثار قانونية على مجرد الموقف السلبي في بيئة تعاقدية تقوم على التفاعل غير المباشر والآليات التقنية.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجوهرية، من أبرزها: هل يمكن إسقاط القواعد التقليدية المنظمة لدلالة السكوت في نطاق التعاقد الإلكتروني دون تعديل؟ وما حدود الاعتداد بالسكوت كقبول في ظل الاعتماد المتزايد على الأنظمة الآلية والبرمجيات الذكية؟ وكيف يمكن التمييز بين السكوت الكاشف عن الرضا الحقيقي، والسكوت الناشئ عن الجهل أو القصور التقني؟

ثالثاً- منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان موقف القانون والفقه والقضاء في العراق ومصر وفرنسا، ومقارنته بالفقه الاسلامي، وذلك بهدف الوقوف على الابعاد المختلفة لموضوع السكوت في التعاقد الالكتروني، وقد تم الرجوع الى النصوص القانونية في القوانين المدنية محل المقارنة، فضلاً عن مصادر الفقه الاسلامي، كتب المذاهب الخمسة الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لاستجلاء المعالجة الفقهية لمسألة السكوت ومقارنتها بالمواقف التشريعية الحديثة، بما يعزز إمكانية الافادة من التراث الفقهي في معالجة الإشكالات القانونية المعاصرة التي يفرضها التطور التكنولوجي.

رابعاً- خطة الدراسة: جاءت هذه الدراسة وفق خطة منهجية محكمة، تبدأ بمقدمة تبين موضوع الدراسة واهميته ومشكلة الدراسة والمنهجية المتبعة، ثم اعقب ذلك دراسة معمقة في مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم السكوت في التعاقد الالكتروني، وذلك في مطلبين، المطلب الأول لبيان التعريف بالسكوت في التعاقد الالكتروني، والمطلب الثاني لبيان صور السكوت في التعاقد الالكتروني، اما المبحث الثاني فخصصناه لبيان احكام السكوت في التعاقد الالكتروني، وذلك في مطلبين أيضاً، المطلب الأول لبيان القيمة القانونية للسكوت في التعاقد الالكتروني، اما المطلب الثاني لضوابط اعتبار السكوت قبولاً في التعاقد الالكتروني واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصلنا اليها، والتوصيات المقترحة في ضوء تلك النتائج.

المبحث الاول

مفهوم السكوت في التعاقد الالكتروني

يعد السكوت في نطاق التعاقد الالكتروني من المسائل الدقيقة التي تثير اشكالاتاً قانونياً خاصاً، مرده الى اختلاف طبيعة هذا النوع من التعاقد عن التعاقد التقليدي من حيث وسائل التعبير عن الإرادة وآليات ابرام العقد، اذ قد يفهم عدم الرد، في ظل ظروف معينة، بوصفه تعبيراً عن القبول او الرفض رغم غياب التصريح بالإرادة. ولبيان مفهوم السكوت وحدوه القانونية في التعاقد الالكتروني، نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول منهما التعريف بالسكوت في التعاقد الالكتروني، بينما نبين في الثاني صور السكوت في التعاقد الالكتروني.

المطلب الاول

التعريف بالسكوت في التعاقد الالكتروني

نظراً لخصوصية التعاقد الالكتروني وما افرزه من صور وآثار مستحدثة للسكوت، تقتضي الدراسة ضبط مفهومه وتحديد دلالاته على نحو يكفل حماية الإرادة التعاقدية الحرة. وبناءً على ذلك، نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الاول منهما تعريف السكوت، ونبين في الثاني خصوصية السكوت في التعاقد الالكتروني.

الفرع الاول

تعريف السكوت

ان تحديد معنى السكوت يستلزم الرجوع ابتداءً الى معناه اللغوي، بوصفه الاساس الذي يبنى عليه المفهوم الاصطلاحي، ثم الانتقال بعد ذلك الى بيان معناه في كل من القانون والفقه الاسلامي.

فالسكوت، من الناحية اللغوية، خلاف النطق، ويستعمل بمعنى الصمت وقطع الكلام وتركه، كما يطلق على الاعراض المتعمد عن الكلام¹، وقد يراد به السكون، بحسب السياق الذي يرد فيه².

ومن الناحية الاصطلاحية، تعددت تعريفات السكوت في الفقه القانوني والفقه الإسلامي، ويمكن على اختلافها، ردها الى اتجاهين³، يذهب **الاتجاه الاول**⁴ الى تعريف السكوت بمعناه العام، بوصفه موقفاً سلبياً مجرداً، اذ عرف السكوت بانه عدم الكلام او الكتابة، او هو عدم اتيان فعل او القيام به، وهو بهذا المعنى عدم، والعدم لا ينبئ عن شيء⁵، فالسكوت وفقاً لهذا الاتجاه، موقف سلبي بحت، لا يقترن بمسلك او موقف، ولا مصحوب بلفظ او كتابة او بإشارة⁶، وهو بهذا المعنى لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي القائم على الصمت والسكون وعدم الكلام.

والسكوت بالمعنى المتقدم لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي القائم على الصمت والسكون وعدم الكلام، وليس هو هذا السكوت المقصود في مجال التعبير عن الإرادة⁷، ولذلك كان هناك اتجاهاً آخر في تعريف السكوت، الذي يكون في مجال التعبير عن الارادة في العقود، والمسمى في الفقه الإسلامي بالسكوت في معرض الحاجة، وهذا هو **الاتجاه الثاني**⁸ حيث عرف السكوت بانه الموقف السلبي الذي يتخذه من يوجه اليه الايجاب بعدم الرد على الموجب لا بقول ولا بفعل، غير ان هذا الصمت تحيط به ظروف وملابسات معينة يستشف منها اتجاه الإرادة، سواء نحو القبول او الرفض⁹. كما عرفه البعض بانه موقف سلبي لا يدل على الإرادة الا عند الحاجة بدليل¹⁰. فالسكوت وفقاً لهذا الاتجاه يطلق على الموقف السلبي الذي يتخذه من وجه اليه الايجاب، ويقصد بالموقف السلبي، عدم الاجابة على السائل او المنشيء لا بقول ولا بفعل، اي لا بلفظ ولا كتابة ولا إشارة، لكن تحيط به ظروف معينة تضي عليه دلالة التعبير عن الإرادة¹¹.

ويتضح مما تقدم أن السكوت، في أصله، يعد موقفاً سلبياً مجرداً لا يصلح بذاته للتعبير عن الإرادة العقدية، وهو ما يمثل القاعدة العامة المستقرة في كل من القانون والفقه الإسلامي، غير أن هذا السكوت قد يكتسب دلالة قانونية استثنائية متى أحاطت به قرائن أو ظروف خاصة تبرر استخلاص الإرادة منه. ومن ثم، فإن الاعتداد بالسكوت في مجال التعاقد لا يقوم على مجرد الصمت، وإنما على ما يلابسه من ملابسات موضوعية وقانونية تنقله من نطاق العدم إلى نطاق الدلالة القانونية على الإرادة.

الفرع الثاني

خصوصية السكوت في التعاقد الالكتروني

يكتسب السكوت في التعاقد الإلكتروني طابعاً خاصاً يميزه عن السكوت في التعاقد التقليدي، وذلك بحكم الطبيعة التقنية التي يتم فيها إبرام العقد¹²، إذ يؤدي غياب الحضور المادي والتواصل المباشر بين المتعاقدين إلى انتفاء العديد من القرائن التقليدية التي يُستدل بها عادةً على توافق الرضا أو عدمه، كالإيماء أو السلوك الفوري، مما يجعل السكوت الإلكتروني أكثر غموضاً، ويحول دون افتراض دلالاته على القبول إلا في نطاق ضيق واستثنائي.

كما تنقيد وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني بالوسيط التقني، إذ غالباً ما تلزم الأنظمة والمنصات الإلكترونية المتعاقد باتباع وسائل محددة لإبداء القبول، كالنقر على زر الموافقة أو إرسال رسالة تأكيد، ويُعد الامتناع عن استعمال هذه الوسائل، في الأصل، قرينة على عدم القبول لا مجرد سكوت محايد، ما لم يرد نص صريح في القانون أو اتفاق سابق يقضي بخلاف ذلك¹³.

ويُضاف إلى ذلك الطابع الآلي والمسبق للأنظمة الإلكترونية، حيث تُبرمج العديد من منصات التعاقد على إسناد آثار قانونية محددة إلى تحقق شروط تقنية محددة، كربط إبرام العقد باتخاذ إجراء الكتروني معين، أو باعتبار عدم الرد خلال مدة زمنية محددة قبولاً¹⁴.

وبناءً على ما تقدم يتضح ان السكوت في التعاقد الإلكتروني يتميز بطابع خاص يجعله مختلفاً عن السكوت في التعاقد التقليدي، إذ ان الإرادة العقدية في هذا النمط من التعاقد لا تستخلص، كأصل عام، الا من خلال وسائل الكترونية مهياة مسبقاً للتعبير عن الإرادة، الأمر الذي يضفي على السكوت دلالة مغايرة من حيث التقدير القانوني¹⁵.

وعليه، يمكن القول ان السكوت، في أصله، يظل موقفاً سلبياً لا يعد تعبيراً مباشراً عن الإرادة، غير انه قد يكتسب دلالة قانونية استثنائية متى ما أحاطت به ظروف او قرائن تفسر هذا الصمت على انه قبول او رفض، وعلى ذلك يمكن تعريف السكوت الالكتروني بأنه "حالة الصمت وعدم التفاعل من قبل من وجه اليه الايجاب رغم تمكنه فعلياً من التفاعل خلال مدة زمنية محددة في بيئة تعاقدية رقمية"، يظهر هذا التعريف ان السكوت الالكتروني يقوم على سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن التعبير، لا في صدور عمل إيجابي، وهو ما يجعله، كأصل عام، غير كاشف عن الإرادة، ما لم تحفه قرائن تنقله من دائرة السلبية الى دائرة الدلالة القانونية، وبذلك يحقق التعريف توازناً بين حماية الإرادة الحرة من جهة، ومتطلبات استقرار المعاملات الالكترونية من جهة أخرى، دون افتراض الإرادة او تحميل السكوت ما لا يحتمله بطبيعته.

المطلب الثاني

صور السكوت الالكتروني

الأصل في السكوت، كما تقدم، أنه لا يدل بذاته على الإرادة ولا يرتب أثراً قانونياً، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء متى اقترن السكوت بظروف وملابسات معينة، يتحول من سكوت مجرد إلى سكوت ذي دلالة قانونية. وعلى هذا الأساس، نقسم هذا المطلب على فرعين،

نخصص الأول لبيان السكوت الالكتروني المجرد، بينما نبين في الثاني السكوت الالكتروني الملابس.

الفرع الاول

السكوت الالكتروني المجرد

يقصد بالسكوت الالكتروني المجرد ذلك السكوت الذي يكون ساكناً في ظاهره وباطنه، فلا يقترن بإرادة متجهة الى احداث اثر قانوني، ولا تحيط به اي ظروف او ملابسات رقمية يمكن ان تكشف عن مضمون الارادة او اتجاهها. وهو سكوت يقتصر على عدم التفاعل داخل البيئة الالكترونية، دون ان يصاحبه سلوك يمكن الاستدلال منه على موقف المتعاقد¹⁶.

ويفترض هذا النوع من السكوت غياب اي مظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة يمكن ان يستدل منه على موقف المتعاقد، اذ ان مجرد وصول الايجاب الالكتروني الى المرسل اليه، دون ان يقابله رد او تفاعل، لا يكفي بذاته لاستخلاص القبول، مهما طالّت مدة السكوت، ما لم توجد قرينة تغير من طبيعته وتخرجه من دائرة السكون المحض¹⁷.

ويتحقق السكوت الالكتروني المجرد في صور متعددة، من قبيل، تجاهل الايجاب الالكتروني دون فتحه او الاطلاع عليه، او فتح الرسالة او الاشعار دون القيام بأي اجراء لاحق، او الامتناع عن التفاعل بسبب انقطاع الاتصال او حدوث خلل تقني، او حتى الاحجام غير المبرر عن اتخاذ اي تصرف رغم وصول الايجاب. ففي جميع هذه الحالات يبقى السكوت موقفاً سلبياً محضاً، ولا يكشف عن دلالة قانونية¹⁸.

وبناءً على ذلك، يعد السكوت الالكتروني المجرد، وفقاً للقاعدة العامة، عديم الاثر القانوني، اذ لا يجوز تحميل الصمت الرقمي أكثر مما يحتمل، ولا افتراض القبول او الرضا في غياب قرائن كاشفة عن الارادة. ومن ثم، يبقى هذا النوع من السكوت خاضعاً للأصل العام القاضي بان السكوت، في ذاته، لا يعد تعبيراً عن الارادة.

الفرع الثاني

السكوت الالكتروني الملابس

يكون السكوت ملابساً متى أحاطت به ظروف موضوعية يمكن، في ظلها، معرفة اتجاه ارادة الساكت نحو الرضا بالمسكوت عنه او رفضه. فالسكوت في هذه الحالة يكون ساكناً في ظاهره فحسب، غير انه ينطوي في باطنه على إرادة قانونية حقيقية لا تفصح عن نفسها بصورة صريحة، وانما يستدل عليها من خلال ما يلبس هذا السكوت من ظروف وملابسات رقمية دالة على السلوك الارادي¹⁹.

وتتجلى صور السكوت الالكتروني الملابس في مظاهر متعددة، منها: السكوت المقترن بظروف سابقة، كوجود تعامل الكتروني متكرر بين الطرفين، بحيث يفهم السكوت على انه استمرار للنمط التعاقدي المعتاد. وكذلك السكوت المقترن بظروف معاصرة، كاستمرار المستخدم في تصفح الموقع او استخدام الخدمة بعد عرض الشروط بوضوح، مع توافر الامكان

التقني للاعتراض او الرفض. يضاف الى ذلك السكوت المتبوع بظروف لاحقة، كالشروع في تنفيذ الالتزامات العقدية، او الانتفاع بمحل العقد بعد ابرامه²⁰.

وفي جميع هذه الصور لا يعد السكوت قرينة قائمة بذاتها، وانما ينظر اليه بوصفه عنصراً ضمن منظومة قرائن متكاملة تتظافر فيما بينها لكشف اتجاه الارادة. فاذا بلغت هذه القرائن حداً من الوضوح يغلب معه الظن بالقبول، انتقل السكوت من دائرة العدم الى دائرة التعبير الضمني عن الارادة²¹.

ويمتاز هذا النوع من السكوت بان دلالاته لا تستمد من الصمت في ذاته، وانما من السياق الالكتروني الكلي الذي يقع فيه، وهو سياق يتكون من عناصر تقنية متداخلة. فالارادة هنا لا تتجلى في القول او التصريح، وانما في السلوك الرقمي، او في الامتناع المقصود عن الاعتراض، او في التنفيذ اللاحق للعقد²².

ويستخلص مما تقدم ان السكوت في التعاقد الالكتروني لا يقوم بوصفه موقفاً واحداً ثابتاً، وانما تتحدد دلالاته في ضوء الملابسات التقنية المحيطة به، فبين سكوت الكتروني مجرد، يبقى ساكناً في ظاهره وباطنه، وسكوت الكتروني ملابس، يكون ساكناً في ظاهره، غير انه متجهاً في باطنه الى إحداث اثر قانونياً، تتحدد معالمه من خلال مجموع القرائن المحيطة به.

المبحث الثاني

احكام السكوت المعبر عن القبول في التعاقد الالكتروني

يعد السكوت وسيلة غير مباشرة للتعبير عن الإرادة العقدية، وقد ثار جدلاً قانونياً فقهاً واسعاً نظراً لما ينطوي عليه من تعارض بين الأصل العام، القاضي بعدم دلالاته على الإرادة، وبين الاستثناءات التي تضي عليه قيمة قانونية متى ما اقترن بظروف معينة تكشف عن الإرادة، وزادت حدة هذا الجدل في نطاق التعاقد الالكتروني، حيث يتسم هذا الأخير بالسرعة والآلية التقنية، وتغيب في كثير من الأحيان مظاهر التعبير التقليدية عن الإرادة، الامر الذي يفرض إعادة النظر في مدى قابلية القواعد التقليدية المنظمة لدلالة السكوت على التطبيق في العقود الالكترونية. وانطلاقاً من ذلك، نقسم هذا المبحث على مطلبين، يخص المطلب الأول لبيان القيمة القانونية للسكوت في التعاقد الالكتروني، في حين يعنى الثاني بتحديد الضوابط الواجب توافرها لاعتبار السكوت معبراً عن القبول الالكتروني.

المطلب الاول

القيمة القانونية للسكوت في التعاقد الالكتروني

يُعد موضوع السكوت في التعاقد الالكتروني من أكثر المسائل إشكالية في نطاق التعبير عن الإرادة العقدية، ولغرض الإحاطة بجوانب الموضوع وبيان مدى صلاحيته للتعبير عن الإرادة وما يترتب عليه من آثار قانونية، نقسم هذا المطلب على فرعين نبيين في الاول منهما الموقف القانوني من السكوت في التعاقد الالكتروني، ونبين في الثاني موقف الفقه الإسلامي من السكوت في التعاقد الالكتروني.

الفرع الاول

الموقف القانوني من السكوت في التعاقد الالكتروني

ينظر الى السكوت في نطاق نظرية العقد بوصفه دلالة غير يقينية، ذلك ان الساكت لا يسأل، كأصل عام، عن التصرفات التي يقدم عليها الغير بإرادته، اذ يتحمل كل شخص تبعات افعاله واختياراته. والا لاستعمل السكوت كوسيلة لايقاع الغير في التزام لم يعبر عنه صراحة، بما قد يمس مبدا حرية الإرادة العقدية ومبدأ حرية التعاقد. ومع ذلك، لا يمكن انكار ان للسكوت دوراً محدوداً في نطاق نظرية العقد، اذ قد يضيف عليه القانون في بعض الحالات الاستثنائية قيمة قانونية، متى أحاطت به ظروف وملابسات خاصة تجعله كاشفاً عن الرضا. ومن ثم، فان الاعتداد بالسكوت لا يقوم بذاته، وانما يستند الى عناصر خارجية تعينه على حمل دلالة القبول²³.

وهذا ما راعه المشرع العراقي اذ ذكر لنا حالات اعتد فيها بالسكوت حيث نصت المادة 2/81 من القانون المدني العراقي بأنه "2- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه. وكذلك يكون سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط"²⁴. غير ان المشرع لم يتطرق صراحةً لمسألة السكوت في اطار التعاقد الالكتروني، سواء في القانون المدني او في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية النافذ رقم 78 لسنة 2012، شأنه في ذلك شأن القوانين محل المقارنة، الامر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذه الحالات الاستثنائية على العقود المبرمة عبر الوسائل الالكترونية.

انقسم الرأي الفقهي الى ثلاثة اتجاهات²⁵، بين قائل بجواز ذلك، وبين من يرى عدم صلاحية السكوت ان يكون قبولاً الكترونياً اطلاقاً، وبين من اتخذ موقفاً حذراً فنظر لكل حالة على حدة، نبينها على النحو الآتي:

الاتجاه الأول²⁶ يذهب الى امكان استنتاج القبول من سكوت من وجه اليه الايجاب، شأنه في ذلك شأن القبول التقليدي، على أساس ان استعمال الوسيلة الالكترونية لا ينبغي ان يشكل مبرراً للخروج عن القواعد العامة في نظرية العقد²⁷.

وتطبيقاً لذلك، فانه يجوز اعتبار السكوت قبولاً او رفضاً في التعاقد الالكتروني بحسب الأحوال، وذلك اذا كانت طبيعة التعامل او العرف التجاري تدل على ذلك، او اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين او اتفاق صريح بينهم او ان يقترن السكوت بظروف أخرى، يرجح معها دلالة السكوت على القبول. فمثلاً، في حال وجود تعامل سابق بين الطرفين، حتى وان تم هذا التعامل عبر تقنيات الاتصال الحديثة، فان سكوت احدهم يمكن ان يستنتج منه القبول²⁸.

الاتجاه الثاني²⁹، يرى أصحاب هذا الاتجاه ان السكوت لا يصلح للتعبير عن القبول في التعاقدات التي تتم عبر تقنيات الحديثة، وبناء على ذلك فهم يرون ان عدم التزام من ارسل اليه رسالة الكترونية تتضمن إيجاباً، وينص فيها على انه في حالة عدم الرد على هذا العرض خلال مدة معينة فان ذلك يعد بمثابة قبول، فان للمرسل اليه الحق في عدم الاهتمام بهذه الرسالة، لان عدم رده عليها لا يعد قبولاً، ويستند بعض أصحاب هذا الاتجاه في عدم اعتبار السكوت معبراً عن القبول الالكتروني، بان السكوت قد يكون غير مقصود، فقد يكون بسبب عطل فني مفاجئ في

جهاز الحاسب الآلي الخاص بالموجه اليه العرض بحيث لا يتمكن من الرد على المرسل. بينما علل البعض الاخر من أصحاب هذا الاتجاه، بأنه لا يمكن تصور تحقق هذه الاستثناءات في التعاقدات التي تتم عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، فلا يمكن القول بان العرف يلعب دوراً فعلياً في التعاقد الالكتروني، حتى وقتنا الحالي، نظراً لحدائثة هذا الشكل من اشكال التعاقد، اما الاستثناء الخاص بحالة تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه، فهي حالة تتضمن عملاً من اعمال التبرع، وهو فرض غير مألوف في التعاقد الالكتروني، اما حالة التعامل السابق بين المتعاقدين، فهي حالة تصادفنا كثيراً في التعاقد الالكتروني، ولكن سهولة ارسال الايجاب بواسطة البريد الالكتروني قد يؤدي الى فرض التعاقد على الطرف الآخر، ففرض التعامل السابق لا يكفي في التعاقد الالكتروني، وخالصة القول ان أصحاب هذا الرأي الى ان السكوت يمكن اعتباره قبولاً في حالة واحدة، وهي حالة وجود اتفاق سابق بين الطرفين على اعتبار السكوت قبولاً³⁰.

في المقابل، يتخذ **الاتجاه الثالث**³¹ موقفاً اكثر تحفظاً، اذ يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التعامل بحذر شديد مع الحالات الاستثنائية التي يعد فيها السكوت قبولاً في العقود الالكترونية، والاستثناء الذي قد يعد معه السكوت قبولاً، هو الاستثناء الخاص بالتعامل السابق بين المتعاقدين، وهي الحالة الاكثر شيوعاً في التعاقد الالكتروني، كاعتقاد العميل على شراء سلع معينة من متجر افتراضي عبر البريد الالكتروني او عن طريق صفحات الويب، فيمكن استنتاج القبول من سكوت العميل في هذه الحالة، متى ما اقترن هذا السكوت بظرف اضافي كوجود اتفاق سابق، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً ام ضمنياً، يقضي باعتبار السكوت تعبيراً عن القبول³². وبهذا قضت محكمة التمييز في العراق "يعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص لسبق التعامل بين طرفي العقد وتمخض الايجاب لمصلحة الساكت"³³.

وبدورنا نرى ان السكوت في التعاقد الالكتروني لا يعد قبولاً كقاعدة عامة، ولكن بالمقابل لا ينفي أثره نفياً مطلقاً، وانما ينظر اليه بوصفه مسألة موضوعية تقدر في ضوء ظروف كل واقعة على حدة، وما يحيط بها من قرائن الكترونية او اتفاق سابق او نص قانوني يقرر ذلك.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من السكوت في التعاقد الالكتروني

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح -السكوت الإلكتروني- بوصفه مفهوماً مستقلاً، وذلك لحدائثة العقود الالكترونية. غير أن هذا لا يعني افتقار الفقه الإسلامي الى الأسس والقواعد الكلية التي تسمح بتأصيل هذا النوع من السكوت، إذ يقوم الفقه على قواعد عامة في التعبير عن الإرادة، ويتسم بمرونة منهجية تمكنه من استيعاب الوقائع المستحدثة متى أمكن إلحاقها بنظائرها المعتمدة.

وتعد قاعدة -لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان- من القواعد الفقهية المستقرة في الفقه الإسلامي، وتؤدي دوراً جوهرياً في ضبط دلالة السكوت، اذ يقرر ان السكوت في اصله موقف سلبي لا يرقى الى مرتبة التعبير عن الرضا، ولا يترتب عليه أثراً شرعياً، وذلك حماية للإرادة الحرة، ومنعاً لإلزام الشخص بما لم يفصح عنه صراحة او دلالة³⁴. الا ان الفقه الإسلامي لم يطلق هذا الأصل على اطلاقه، بل قرر استثناءً مفاده الاعتداد بالسكوت

متى وقع في موضع يقتضي البيان، وكان مظنةً للرضا، وارتبط بقرائن كاشفة عن الإرادة الحقيقية³⁵.

وعلى هذا ان الفقهاء المسلمين مجمعون على ان السكوت، من حيث الأصل، ليس من وسائل التعبير عن الرضا، وان الساكت لا يسند اليه قول، واتفقوا كذلك على ان لهذه القاعدة استثناءات لكنهم اختلفوا في مدى التوسع فيها، بل صاغوا من الاستثناءات قاعدة عامة وهي ان السكوت في معرض الحاجة بيان، ومن هنا فما ذكره من امثلة ليس للحصر، فكان الحنفية³⁶ والمالكية³⁷، أكثر توسعاً في الاعتراف بالسكوت المقرون بالعرف أو القرينة، في حين ان الامامية³⁸ والشافعية³⁹ والحنابلة⁴⁰ كانوا أكثر احتياطاً، حيث لا يعتد بالسكوت إلا في حالات استثنائية واضحة، مع اشتراط قرائن قوية على الرضا⁴¹.

وباسقاط القواعد المتقدمة على التعاقد الالكتروني، يمكن القول إن الفقه الإسلامي لا يرفض السكوت الإلكتروني من حيث المبدأ، حيث يمكن القول إن موقف الفقه الإسلامي من السكوت الإلكتروني يتسم بالمرونة، القائمة على حماية الإرادة الحرة، ورفض افتراض الرضا دون قرينة معتبرة، وهو موقف ينسجم مع متطلبات حماية التعاقد الضعيف في البيئة الرقمية، ولا سيما المستهلك⁴².

الخلاصة لا يُعد السكوت الإلكتروني قبولاً في ذاته وفق الفقه الإسلامي، غير أنه قد يكتسب دلالة شرعية على الرضا متى وقع في معرض الحاجة إلى البيان، واقترن بقرائن رقمية كاشفة عن الإرادة، وبما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

ضوابط اعتبار السكوت قبولاً في التعاقد الالكتروني

يكتسب السكوت في نطاق التعاقد الإلكتروني خصوصية مميزة، نظراً لطبيعة التعاقد التي تعتمد على الوسائط التقنية بدل التواصل المباشر، وما يترتب على ذلك من مخاطر افتراض الرضا دون تعبير صريح، الأمر الذي يستلزم إخضاع السكوت لضوابط دقيقة تحول دون المساس بمبدأ حرية التعاقد، وتضمن في ذات الوقت استقرار المعاملات الالكترونية، وعلى هذا الأساس، يمكن تقسيم هذه الضوابط إلى ما يتعلق بالشخص الموجه اليه الايجاب، وأخرى تتصل بالعقد ذاته، وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الاول الضوابط الخاصة بمن وجه اليه الايجاب، اما الثاني نبين الضوابط الخاصة بالعقد ذاته.

الفرع الاول

الضوابط الخاصة بالساكت - الموجه اليه الايجاب-

لكي يعتد بالسكوت في التعاقد الالكتروني بوصفه تعبيراً عن الإرادة، ويرتب أثره القانوني بوصفه قبولاً ينعقد به العقد، يتعين مراعاة الضوابط المرتبطة بشخص الساكت الموجه اليه الايجاب، أبرزها ما يأتي:

أولاً- الأهلية التعاقدية: لا يعتد بالسكوت كقبول إلا إذا كان الساكت متمتعاً بالأهلية اللازمة للتعاقد، أي صالحاً لصدور التصرف منه على وجه يعتد به قانوناً وشرعاً⁴³، ويضاف الى ذلك

ان تكون لديه القدرة التقنية على التعاقد، أي القدرة الفعلية على استخدام الوسائط الإلكترونية⁴⁴. فالسكوت لا يمكن ان يفهم على انه تعبير عن الإرادة ممن يفترق إلى الإدراك أو يعجز تقنياً عن التعامل مع أدوات التعاقد الالكتروني، اذ ينتفي في هذه الحالة الأساس الذي يبني عليه استنتاج الرضا.

ثانياً- العلم الحقيقي بالإيجاب: تتعدد آليات التعاقد الالكتروني، كما بينا سابقاً، فقد يتم من خلال البريد الالكتروني، او من خلال المواقع المنتشرة على شبكة الانترنت، او عن طريق المحادثة الشخصية، او السمعية البصرية، ويقتضي ذلك ضرورة ثبوت علم الساكت المرسل اليه الايجاب علماً حقيقياً وواقعياً، لا مجرد علم مفترض او احتمالي. ويُعد وصول الإيجاب إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمتعاقد أو ظهوره في حسابه الرقمي من الأدلة على علمه، وتمكينه فعلياً من الاطلاع على شروط العقد، من القرائن الدالة على تحقق هذا العلم⁴⁵، اما السكوت في غياب العلم الحقيقي بالإيجاب فلا يمكن ان يرتب أثر القبول.

ثالثاً- وقوع السكوت في موضع يقتضي الرد الإلكتروني: يجب أن يقع السكوت في سياق تفرض فيه طبيعة التعامل الالكتروني رداً، بحيث يُعد عدم الرد خروجاً عن السلوك المعتاد، وفقاً لطبيعة المنصة الالكترونية او العلاقة التعاقدية، وفي الأصل، لا يعتد بالسكوت في الحالات التي يتطلب النظام الالكتروني رداً صريحاً، الا اذا أحاطت بالسكوت ظروف استثنائية تجعل منه دلالة على القبول، كما هو الحال في وجود اتفاق سابق على اعتبار السكوت قبولاً او قرائن خاصة، كما بينا مسبقاً.

الفرع الثاني

الضوابط الخاصة بالعقد - المسكوت عنه-

لا يكفي توافر الضوابط المتعلقة بالساكت وحدها، بل يتعين كذلك ان تتوافر ضوابط معينة في العقد ذاته حتى يمكن إضفاء دلالة القبول على السكوت في التعاقد الالكتروني، ومن اهم هذه الضوابط ما يأتي:

أولاً- تحديد محل العقد تحديداً دقيقاً: يجب أن يكون محل العقد الإلكتروني واضحاً ومحددًا على نحو دقيق، سواء من خلال وصف رقمي مفصل، او شروط استخدام واضحة، او مستندات إلكترونية مرفقة. فالغموض في تحديد محل العقد يعد من العوامل التي تقلل من دلالة السكوت على القبول، خاصة في البيئة الرقمية التي تتطلب قدرًا عاليًا من الوضوح والشفافية⁴⁶.

ثانياً- مشروعية العقد: لا يستخلص القبول من سكوت يتعلق بعقد غير مشروع، سواء من حيث محله او غايته. فمشروعية العقد تعد شرطاً جوهرياً لصحة انعقاده، ولا يمكن ترتيب اثر القبول على السكوت في معاملة تخالف النظام العام او القواعد الأمرة، لما في ذلك من مساس بأسس النظام العام⁴⁷.

ثالثاً- قابلية العقد للتنفيذ: يجب أن يكون العقد قابلاً للتنفيذ من الناحيتين القانونية والتقنية، بحيث يمكن تنفيذه عبر الوسائط الرقمية ووفق الأطر القانونية المعمول بها. ولا يُعتد بالسكوت كقبول اذا كان تنفيذ العقد مستحيلًا او متعذرًا، اذ ينتفي في هذه الحالة الغرض العملي من التعاقد، ويختل استقرار المعاملة⁴⁸.

رابعاً- عدم اشتراط شكلية إلكترونية خاصة للتعبير عن القبول: اذا اشترط القانون أو نظام المنصة الرقمية وسيلة معينة للتعبير عن القبول، كالنقر على زر مخصص أو التوقيع الإلكتروني، فلا يجوز الاعتداد بالسكوت بوصفه قبولاً. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بالشكلية المحددة، باعتبارها شرطاً بصحة انعقاد العقد. ويترتب على ذلك استبعاد السكوت كوسيلة للقبول في العقود التي يشترط فيها التعبير الصريح أو الكتابة أو اتخاذ شكل خاص، مهما توافرت القرائن أو الظروف الملازمة⁴⁹.

هذه الضوابط تسهم في إرساء أساس قانوني سليم لاعتبار السكوت قبولاً في التعاقد الإلكتروني، بما يحقق حماية رضا المتعاقدين، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية ومتطلباتها التقنية والقانونية. ومن ثم، فإن الاعتداد بالسكوت في التعاقد الإلكتروني لا يكون الا في حدود هذه الضوابط، وبم ينسجم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية ويكفل استقرارها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ -صلاحية السكوت للتعبير عن القبول في التعاقد الإلكتروني- توصلنا لعدة نتائج ومقترحات نبينها فيما يلي:

1. تبين ان السكوت في العقد الإلكتروني لا يعد قبولاً بذاته، وإنما يتحول إلى قبول قانوني متى أحاطت به قرائن رقمية كافية، وتوافرت ضوابط دقيقة تتعلق بالمتعاقدين وبالعقد معاً، تحول دون افتراض الرضا دون تعبير معتبر. فالأصل العام في التعاقد الإلكتروني، شأنه شأن التعاقد التقليدي، هو عدم اعتبار السكوت تعبيراً عن القبول، لما ينطوي عليه من غموض في الكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقد.
2. خلص البحث الى امكان التمييز بين صور متعددة للسكوت الإلكتروني، ابرزها السكوت الإلكتروني المجرد عديم الأثر القانوني، والسكوت الإلكتروني الملاصق الذي تستنتج دلالاته من الظروف والملابسات الخاصة، فضلاً عن السكوت الذي تحدد دلالاته مسبقاً بنص أو اتفاق.
3. تبين لنا ان ما يتسم به التعاقد الإلكتروني من طابع تقني وآلي، يجعل من السكوت الإلكتروني اكثر عرضة للالتباس، بسبب احتمالات الخلل الفني أو عدم تحقق العلم الحقيقي بالإيجاب أو القدرة الفعلية على التعبير عن الإرادة، الامر الذي يبرر تبني موقف قانون متحفظ في الاعتداد به.
4. تبين ان الفقه الإسلامي يقوم على اصل راسخ يتمثل في عدم نسبة القول الى الساكت، مع اقراره استثناء يتمثل في الاعتداد بالسكوت متى وقع في معرض الحاجة الى البيان واقترب بظروف معينة، وهو ما يتيح تأصيل السكوت الإلكتروني في اطار فقهي مرن.
5. تبين ان التعامل السابق المستقر بين المتعاقدين يعد من اهم القرائن التي يمكن الاستناد اليها في اضعاف دلالة القبول على السكوت في التعاقد الإلكتروني، ولا سيما اذا اقترب بظرف إضافي معتبر، كوجود اتفاق سابق، صريحاً كان ام ضمناً، يقضي باعتبار السكوت تعبيراً عن الإرادة.
6. انتهى البحث الى ان الاعتداد بالسكوت في التعاقد الإلكتروني، ينبغي أن يظل استثناءً ضيق النطاق، يخضع لتقدير القضاء في ضوء ظروف كل واقعة على حدة، وبما ينسجم مع طبيعته التقنية، ويحقق التوازن بين استقرار المعاملات الإلكترونية وحماية الإرادة الحرة، ولا سيما حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ثانياً- المقترحات:

- 1- من أجل تحقيق التوازن بين حماية حرية التعاقد واستقرار المعاملات الالكترونية، بما يحول دون افتراض القبول بالسكوت الرقمي، ويكفل في الوقت ذاته حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة 81 بإضافة الفقرة الاتية "3- لا يعتد بالسكوت في التعاقد الالكتروني قبولاً، الا اذا ثبت وجود اتفاق سابق صريح او ضمني، او تعامل سابق بين المتعاقدين، يقضي باعتبار السكوت تعبيراً عن القبول".
 - 2- نوصي المشرع بتعديل المادة 18 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وذلك بإضافة فقرة تقرر سريان الاحكام العامة في القانون المدني على التعاقد الالكتروني في حدود ما تقتضيه طبيعته التقنية، وبما يمنع الازدواج في التنظيم، لتكون على النحو الاتي "تسري على السكوت في التعاقد الالكتروني الاحكام المقررة لدلالة السكوت في القانون المدني، ولا يعتد به تعبيراً عن القبول الا وفقاً لتلك الاحكام، وبما لا يتعارض مع طبيعة التعاقد الالكتروني".
- الهوامش:

- (1) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص48.
- (2) محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، 1994، ص71.
- (3) ان السكوت بوصفه موقفاً معيناً لا يختلف مدلوله في الشريعة الاسلامية عنه في القانون الوضعي، لذلك سنذكر تعريف السكوت من غير فصل بين الفقه القانوني والفقه الإسلامي. للمزيد ينظر: د. رمزي محمد علي دراز، احكام السكوت في الفقه الإسلامي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص52.
- (4) ينظر: د. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج1-2، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1983، ص306. د. نزيه محمد الصادق المهدي، محاولة التوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س49، 1979، ص239.
- (5) د. رمزي محمد دراز، المصدر السابق، ص55.
- (6) د. نزيه محمد الصادق، المصدر السابق، ص239.
- (7) د. رمزي علي دراز، المصدر السابق، ص54.
- (8) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص117. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-نظرية العقد، صادر ناشرون، بيروت، 2022، ص143. د. رمزي علي دراز، مصدر سابق، ص52.
- د. علي محيي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج2، ط2، مطبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002، ص975. د. عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة واثره في التصرفات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991، ص42. كاظم حمادي يوسف، الإرادة الضمنية والسكوت المعبر عنها، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط، ع55، ج2، 2020، ص49.
- (9) د. علي القره داغي، المصدر السابق، ص975.
- (10) د. عبد القادر محمد قحطان، المصدر السابق، ص42.
- (11) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص117. كاظم حمادي، مصدر سابق، ص49.
- (12) د. عبد الله نوار شعث، العقد الالكتروني في اطار التشريعات العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص203.
- (13) اياد احمد سعيد الساري، النظام القانوني لابرام العقد الالكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص75.

- 14) د. الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص93.
 د. طلال ياسين العيسى و د. سهى يحيى الصباحين، العقد الالكتروني، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص34.
- 15) د. عبد الله شعث، مصدر سابق، ص203.
- 16) د. رمزي محمد دراز، مصدر سابق، ص52.
- 17) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص117.
- 18) غادة الصغير، السكوت والعقد، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2012، ص21.
- 19) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص117.
- 20) غادة الصغير، مصدر سابق، ص23.
- 21) د. علي القرعة داغي، مصدر سابق، ص976.
- 22) غادة الصغير، المصدر السابق، ص22.
- 23) د. علي القرعة داغي، مصدر سابق، ص977. د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص117. د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص144.
- 24) تقابلها المادة (1/98) من القانون المدني المصري، وبصيغة مقارنة جاء نص المادة (1120) من القانون المدني الفرنسي المعدل حيث جاء فيها ان السكوت لا يعد قبولاً، ما لم يتبين غير ذلك من القانون، او من العادات او علاقات الاعمال او من ظروف خاصة.
- Article 1120 ((Le silence ne vaut pas acceptation, à moins qu'il n'en résulte autrement de la loi, des usages, des relations d'affaires ou des circonstances particulières)).**
- 25) ينظر: د. عمرو محمد المارية، عقد البيع الالكتروني احكامه وآثاره، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص264 وما بعدها.
- 26) د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص104. د. سمير برهان، ابرام العقد في التجارة الالكترونية، بحث منشور في مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002، ص22.
- 27) د. سمير برهان، المصدر السابق، ص22.
- 28) د. عمرو المارية، مصدر سابق، ص266.
- 29) د. شحاعة غريب شلقامي، مصدر سابق، ص110. د. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص70. د. احمد شرف الدين، الايجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية المنازعات، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص14.
- 30) د. عمرو المارية، مصدر سابق، ص265.
- 31) اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص81. د. عبد الله شعث، مصدر سابق، ص304. د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2009، ص52.
- 32) د. عبد الله شعث، المصدر السابق، ص304.
- 33) القرار رقم 14/استئنافية/1970، النشرة القضائية، ع4، س1، 1971، ص79. نقلاً عن أياد احمد الساري، مصدر سابق، ص79.
- 34) د. رمزي محمد دراز، مصدر سابق، ص283.
- 35) د. محمد احمد سراج، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص50-51.
- 36) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، الاشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ص154-156. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مطبعة الامام، القاهرة، ص1354.
- 37) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، الاستقامة، القاهرة، ص227. ابي عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج3، ط2، مطبعة الاميرية، مصر، ص179.

- 38) المحقق الحلبي ابي القاسم جعفر بن الحسن شرائع الإسلام للحلي، ج2، مطبعة الاداب، النجف، 1389، ص10 ج1 ص165.
- 39) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، ج2، دار الكتب المصرية، ص209.
- 40) ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج6، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 620هـ، ص493. عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع، ج6، المطابع الأهلية للاؤفست، الرياض، ص260.
- 41) د. علي القرعة داغي، مصدر سابق، ص972.
- 42) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص118.
- 43) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص173. د. عبد الله شعث، مصدر سابق، ص305.
- 44) د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص129.
- 45) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص180.
- 46) د. حسن مكي مشيري، المحل في العقود الالكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الحكمة، ع37، 2014، ص75. د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص
- 47) المادة (130) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه ((يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلاً...))، تقابلها المادة (135) من القانون المدني المصري. والمادة (1162) من القانون المدني الفرنسي المعدل.
- 48) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص290-291.
- 49) ومن التشريعات التي اشترطت تقديم القبول بنفس طريقة وصول الايجاب، القانون التجاري الأمريكي الموحد حيث جاء نص المادة (2/206) منه على انه ((التعبير عن الإرادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الايجاب)). د. عمرو المارية، مصدر سابق، ص258.
- المصادر:
اولاً- معاجم اللغة العربية:
- 1- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
 - 2- محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، 1994.
- ثانياً- الكتب القانونية:
- 1- د. الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
 - 2- اياد احمد سعيد الساري، النظام القانوني لابرام العقد الالكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
 - 3- د. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2004.
 - 4- د. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
 - 5- د. رمزي محمد علي دراز، أحكام السكوت في الفقه الإسلامي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
 - 6- د. شحانة غريب شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية، 2008.
 - 7- د. طلال ياسين العيسى و د. سهى يحيى الصباحين، العقد الالكتروني، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
 - 8- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام-نظرية العقد، صادر ناشرون، بيروت، 2022.
 - 9- د. عبد الله نوار شعث، العقد الالكتروني في اطار التشريعات العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
 - 10- د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

- 11- د. علي محيي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج2، ط2، مطبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002.
- 12- د. عمرو محمد المارية، عقد البيع الالكتروني احكامه وآثاره، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 13- د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2009.
- 14- د. محمد احمد سراج، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 15- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات المصادر، المجلد الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

ثالثاً- كتب الفقه الإسلامي:

- 1- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، الاشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ص154-156.
- 2- فتح القدير، ص398، ج2.
- 3- بدائع الصنائع، ج1354، 3.
- 4- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، الاستقامة، القاهرة، ص227.
- 5- ابي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج3، ط2، مطبعة الاميرية، مصر، ص179.
- 6- المحقق الحلبي ابي القاسم جعفر بن الحسن شرائع الإسلام للحلي، ج2، مطبعة الاداب، النجف، 1389، ص10 ج1 ص165.
- 7- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، ج2، دار الكتب المصرية.
- 8- ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج6، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 620هـ.
- 9- عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع، ج6، المطابع الأهلية للاؤفست، الرياض.

رابعاً- الاطاريح والبحوث القانونية:

- 1- د. احمد شرف الدين، الايجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية المنازعات، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2003.
- 2- د. حسن مكي مشيري، المحل في العقود الالكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الحكمة، ع37، 2014.
- 3- د. سمير برهان، ابرام العقد في التجارة الالكترونية، بحث منشور في مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.
- 4- د. عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة واثره في التصرفات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991.
- 5- غادة الصغير، السكوت والعقد، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2011-2012.
- 6- كاظم حمادي يوسف، الإرادة الضمنية والسكوت المعبر عنها، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط، ع55، ج2، 2020.
- 7- د. نزيه محمد الصادق المهدي، محاولة التوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س49، 1979.

رابعاً- القوانين:

- 1- القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 2- القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948 المعدل.
- 3- القانون المدني الفرنسي النافذ رقم 1804 المعدل.
- 4- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012.